

الأنظمة الصادرة بموجب قانون حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧

تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات و تسويتها لسنة ٢٠٠٨
المنشورة على الصفحة ١١٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات
وتسويتها لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢):

تقدم الشكاوى في مقر مفوض المعلومات على الأنموذج المعد لهذه الغاية الذي يجب أن يشتمل
على الاسم الكامل لمقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني وعنوانه الكامل والجهة المقدم لها طلب
الحصول على المعلومات وتاريخ تقديمه واسم المسؤول فيها وسبب الرفض .

المادة (٣):

أ. يسلم المشتكي إشعارا يشتمل على رقم الشكاوى وتاريخ تقديمها .
ب. يؤشر مفوض المعلومات على الشكاوى وتفيد بسجل خاص للشكاوى يشتمل على رقم
الشكاوى وتاريخ تقديمها واسم المشتكي واسم الجهة المشتكى عليها وسبب الرفض والإجراءات
التي تمت على الشكاوى وخلاصة قرار المجلس وتاريخ تبليغه للمشتكي .

المادة (٤):

على مفوض المعلومات إعداد مطالعته على الشكاوى وتقديمها للمجلس خلال عشرة ايام من
تاريخ استلامها لتسويتها .

المادة (٥):

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض للنظر
بالشكاوى فإذا تبين للمجلس أن رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات
العلاقة يقرر إلزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكي دون إبطاء
وخلال مدة لا تزيد على شهر أو اطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذرا ويبلغ
المفوض القرار للمشتكي والجهة المشتكى عليها خطيا . أما إذا تبين للمجلس غير ذلك يقرر
حفظ الشكاوى وفي كلتا الحالتين يبلغ مفوض المعلومات المشتكي بقرار المجلس خطيا.

المادة (٦):

يتولى مفوض المعلومات الإشراف على تسديد خلاصات قرارات المجلس بسجل الشكاوى
وتبليغها للأطراف .

وزير الثقافة

رئيسة مجلس المعلومات

نانسي باكير